



جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٩٥٢)

للخدمات الإنسانية 1442 هـ - 2020 م

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية السلام للخدمات الإنسانية

جمعية السلام
للخدمات الإنسانية 1442 هـ - 2020 م

* يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك، الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات واجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* يتوجب انشاء أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية .

* مخاطر المنتج او الخدمة : يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة او تسهيل اخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* مخاطر قنوات النشر والتوزيع : على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.

* مخاطر الإرهاب على الجمعية : الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الأموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الاشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

من الامثلة على ذلك ما يلي:

أ- الشركات التي يمكن تشكيلها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب- بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.

* الانظمة والبرامج الآلية:

يجب ان تتيج أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام، واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

* يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري العاشر للعام ٢٠٢١م.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة



أحمد بن هلال البوحسن

